



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

Metaphoric Words and their Effect on Divorce

Sahib Awad Saleh Abwd
Career Title: Assistant . Prof

A B S T R A C T

Department of Islamic Quranic Sciences
 University of Samarra
 Iraq Salah al-Din - Samarra

Email: sahib.awad@uosamarra.edu.iq

Keywords:

**Egitimate
 Approach
 protection
 care
 Earth**

ARTICLE INFO

Article history:

Received 4 Feb 2020
 Accepted 11 Feb 2020
 Available online 6 May 2020

* Corresponding author: E-mail : adxxx@tu.edu.iq

Studying the issues of language and eloquence occupied the conscious of many scholars and thinkers, critics and writers. Each has his own method and style, and its findings in the study of meaning.

One of the issues of rhetoric that the fuqaha 'al-Qunayfah has referred to is its impact on many jurisprudential applications, such as divorce, so this subject was mentioned (the words of the metaphor and its effect on divorce).

The importance of this subject is reflected in the connection between the sciences of rhetoric on the one hand and the forensic science on the other. Moreover, the term highlights social knowledge as it is related to jurisprudence, and its usage does not come from vacuum, but rather from great wisdom that can be used in our daily lives.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.2020.3>

ألفاظ الكناية وأثرها في الطلاق

صاحب عواد صالح/ جامعة سامراء

الخلاصة:

الحمد لله على ما ألهم ، وعلم من العلم ما لم نعلم ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأكرم ، المبعوث إلى سائر الأمم بالشرع الأقوم والمنهج الأحكم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

وبعد: فإن دراسة مسائل اللغة والبلاغة شغلت العلماء والمفكرين من فلاسفة ومناطقة ، وفقهاء الشريعة وفقهاء القانون الوضعي، وعلماء الاجتماع والسياسة والاقتصاد، والنقاد والأدباء . فكان لكل منهم منهجه وأسلوبه ، ونتائج التي توصل إليها في دراسة المعنى.

ومن مسائل البلاغة التي عني بها الفقهاء الكناية لأثرها في كثير من التطبيقات الفقهية ، ومنها الطلاق ، لذلك كان هذا الموضوع الموسوم (ألفاظ الكناية وأثرها في الطلاق) .

وأهمية هذا الموضوع تتجلى في الربط بين علوم البلاغة من جهة وبين العلوم الشرعية من جهة أخرى ، فضلاً عن أن الكناية تلميحٌ يرتبط بالعرف الاجتماعي ، كما هو مرتبط بالفقه ، وأن استخداماتها لم تأت من عبث ، بل لحكمة بالغة يمكن الانتفاع بها في حياتنا اليومية .

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الكناية وأقسامها ومظانها .

المبحث الثاني : حكم الكناية .

المبحث الثالث : من التطبيقات الفقهية للفظ الكناية .

وأردفت ذلك بخاتمة أوجزت فيها أهم نتائج هذه الرسالة ، مع التوصيات المناسبة .

وصلي اللهم على سيدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

المبحث الأول

تعريف الكناية وأقسامها ومظانها

١ . تعريف الكتابة :

أولاً . الكناية لغةً :

الكناية من كَنَيْتُ أو كَنَوْتُ بكذا عن كذا ، إذا تركت التصريح به وهي في اللغة: التكلّم بما يراد به خلاف الظاهر . وقيل : أن يكنى عن الشيء الذي يستحسن نكره ، وكُنِيَ عن الأمر بغيره ، يكنى كناية ، يعني إذا تكلم بغيره مما يستدل به عليه ، نحو الرفث والغائط وغيره^(١) .

وقيل : هي أن تتكلم بشيء وتريد به غيره ، وقد كُنيت بكذا عن كذا ، وكنوت أيضاً كناية فيهما ، ورجل كان ، وقوم كانوا ، والكناية بضم الكاف وكسرهما واحدة الكنى ، وهي من باب رمى^(٢) .

ثانياً . الكناية اصطلاحاً :

لقد عرفت الكناية بعدة تعريفات أعرضها على وفق المذاهب الفقهية ، وأمهد لها بتعريفها عند علماء البيان ، والتعريف الراجح عندهم هو : لفظ أريد به غير معناه الموضوع له ، مع إمكان إرادة المعنى الحقيقي ، لعدم نصب قرينة على خلافه^(٣) .

ومثاله : (فلان كثير الرماد) تريد انه كريم ، للتلازم في الغالب بين الكرم وبين كثرة الضيوف الملازمة لكثيرة الرماد من الطبخ^(٤) .

وأبرز تعريفاتها ما عرفها صدر الشريعة ووافقه فيها آخرون ، قال: " الكناية ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد فيها معنى حقيقياً أو مجازياً " ^(٥) .

٢ . أقسام الكناية :

قسمت الكتابة على ثلاثة أقسام^(٦) :

القسم الأول :

الكناية المطلوب بها نفس الموصوف ، فهذه تكون قريبة وبعيدة . ومثاله قول البحري في قصيدته التي يذكر فيها قتله الذئب :

فأتبعها أخرى فأضللت نصلها

بحيث يكون اللب والرعب والحق^(٧)

فقله : بحيث يكون اللب والرعب والحق ثلاث كنايات لا كناية واحدة لاستقلال كل واحد منها ، فإفادة المقصود^(٨) .

القسم الثاني :

الكناية المطلوب بها نفس الصفة ، وتقسم هذه أيضاً على قريبة وبعيدة . القريبة ما ينتقل منها إلى المطلوب بها لا بواسطة ، وهي إما واضحة كقولهم كناية عن طويل القامة : (طويل نجاده) و (طويل النجاد) ، والفرق بينهما : أن الأول كناية ساذجة ، والثاني كناية مشتملة على تصريح ما لتضمن الصفة فيه ضمير الموصوف بخلاف الأول . ومنها قول طرفة بن العبد:

أنا الرجلُ الضَّرْبُ الذي تعرفونه

خشاش كراس الحية المتوقد^(٩)

والبعيدة ما ينتقل منها إلى المطلوب بها بواسطة (كثير الرماد) كناية عن المضياف فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة إحراق الحطب تحت القدور ، ومنها إلى كثرة الطباخ ، ومنها إلى كثرة الآكلة ، ومنها إلى كثرة الضيفان^(١٠) .

القسم الثالث :

الكناية المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف ، وهي الكناية عن نسبة ، ويراد بها إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه أو كما قال ابن الزمكاني: " أن يأتوا بالمراد منسوباً إلى أمر يشتمل عليه من هي له حقيقة "^(١١) .

ومن هذا قول حسان بن ثابت . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . :

بَنَى الْعِزُّ بَيْتًا فَاِسْتَقَرَّتْ عِمَادُهُ عَلَيْنَا فَأَعْيَا النَّاسَ أَنْ يَتَحَوَّلَا^(١٢)

٣ . مظان الكناية :

مظان الكناية هي : الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه ، وفيما يأتي تعريف بها :

أولاً . الخفي :

الخفاء مأخوذ لغةً من الستر والكتم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا ﴾^(١٣) ، أي : أزيل عنها خفائها ، أي : غطائها ، وأصل الخفاء بالكسر والمد الذي يغطي به السقاء^(١٤) .

أما الخفي في الاصطلاح فقد عرفه الإمام الشاشي بقوله : " فالخفي ما أخفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة "^(١٥) .

وجاء تعريفه عند صدر الشريعة " ما خفي المراد من اللفظ "^(١٦)

وعرفه عبد الوهاب خلاف بقوله : " هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة ولكن في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء تحتاج إزالتها إلى نظر وتأمل فيعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد "^(١٧) .

ثانياً . المُشكَل :

المشكل مأخوذ من قولهم أشكل ، أي : دخل في أمثاله وإشكاله كما يقال : أشتى إذا

دخل في الشتاء (١٨) .

أما تعريفه في الاصطلاح : فقد عرفه الشاشي بقوله : " أما المشكل فهو ما ازداد خفاءً على الخفي كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في إشكاله وأمثاله حتى لا يحال المراد منه إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله " (١٩) .

وجاء في تعريفه أيضاً عند صاحب ميزان الأصول ما نصه " فهو اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع يعارض الاختلاف بغيره من الإشكال مع وضوح معناه اللغوي " (٢٠) .

وعرفه عبد الوهاب خلاف بقوله : " هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه " (٢١) .

ثالثاً . المُجْمَل :

المجمل من حيث اللغة يستعمل في شيئين : أحدهما : " يقال : أجملت الحساب إذا جمعت الحساب المتفرق " (٢٢) . الثاني : يستعمل في الإبهام والإخفاء . يقال : " أجمل فلان عليّ الأمر ، أي : أبهم " (٢٣) .

أما في الاصطلاح ، فقليل : ما لم تتضح دلالاته وهو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك في نفس اللفظ إلا ببيان من المجمل (٢٤) .

وجاء تعريفه أيضاً عند الآمدي . رحمه الله تعالى . " ماله دلالة على أحد معين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه " (٢٥) .

وعرفه عبد الوهاب خلاف بقوله : " اللفظ الذي لا يدل بصيغة على المراد منه ، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه ، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض " (٢٦) .

رابعاً : المتشابه :

المتشابه في اللغة " مأخوذ من التشابه " (٢٧) . أما المتشابه في الاصطلاح : قال الغزالي : " المتشابه ما تعارض فيه الاحتمال " (٢٨) .

وقال الزركشي " المتشابه هو الذي لا يحيط العلم بالمعنى المطلوب منه من حيث اللغة إلا أن تقترن إمارة أو قرينة " (٢٩) .

وحكم المتشابه : هو عدم جواز العمل به لقوله تعالى : فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٣٠﴾ ، وهنا الوقف واجب

المبحث الثاني

حكم الكناية

يثبت الحكم بالكناية بشرطين هما :

الأول : النية وما يقوم مقامها .

الثاني : قرينة أو دلالة الحال .

لأن المراد بلفظ الكناية معنى التردد فلا تكون تلك اللفظة موجبة للحكم إلا أن يقوم دليل يزيل ذلك التردد ويترجح المراد بعد ذلك .

قال الإمام الغزالي : " والكناية لا تلزم إلا بنية " (٣٢) .

وقال الشاشي : " وحكم الكناية ثبوت الحكم بها عند وجود النية أو بدلالة الحال إذ لا بد من دليل يزول به التردد ، ويترجح به بعض الوجوه " (٣٣) .

" وحكم الكناية عدم ثبوت الحكم الشرعي بها إلا مع النية من المتكلم لأنها مستترة المراد فلا يثبت الحكم إلا بزوال ذلك الاستتار أو ما يقوم مقامه من دلالة الحال " (٣٤) .

وقال الدكتور الزلمي " نستنتج مما تقدم أن حكم اللفظ الكنائي يثبت إما بنية المتكلم ، أو بدلالة الحال ، فالعبرة إذاً بالإرادة الباطنة إذا كانت الصيغة كنائية ما لم يقدّم دليل على خلاف ذلك " (٣٥) .

حكم الكناية عند الفقهاء :

قسم الحنفية الكنايات على ثلاثة أقسام : القسم الأول : ما يصلح جواباً لا غير وهي (أمرك بيدك) ، (اختاري ، اعتدي) . القسم الثاني : وهو ما يصلح جواباً ورداً وشتيمة وهي (خليه ، بره ، بته بائن ، حرام) . القسم الثالث : ما يصلح جواباً ورداً لا غير وهي (أخرجني ، أذهبي ، أغربي ، قومي ، تقنعي ، استتري ، تخمري) .

وعند الحنفية الأحوال ثلاثة :

حالة مطلقة وهي حالة الرضا ، وحالة مذاكرة طلاقها ، وحالة غضب ، أما حالة الرضا فلا يقع الطلاق بشيء من ذلك بالبينة ، والقول قول الزوج في عدم النية ؛ لأنه لا يطلع غيره عليه ، والحال لا يدل عليه وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق قضاءً ، ولا يصدق على

عدمه إلا ما يصلح جواباً ورداً ؛ لأنه لا يحتمل الرد ، وهو الأدنى فيصدق فيه ، وفي حالة الغضب يصدق إلا في ما يصلح جواب لا غير لأنه يصلح للطلاق فيجعل طلاقاً^(٣٦) .

ويتبين لنا من تقسيمات الحنفية أن مدار هذه التقسيمات على النية .

أما الشافعية ، فالكنايات كلها يقع بها الطلاق الذي ينوه الزوج ، فإذا لم ينو طلاقاً لا يلزمه شيء ، وإذا نوى أكثر من واحدة وقع ما نواه، فإن الرجل يعامل بنيته في ألفاظ الكنايات .

ويشترطون في الكناية التي يقع بها الطلاق أن تكون محتملة للطلاق بحيث يكون اللفظ دالاً على الفرقة بدون تعسف ، فليس من الكنايات نحو (أغناك الله) لأنه يحتمل أغناك الله عني لأني طلقتك ولكن

هذا تعسف .

وكل لفظ يحتمل الطلاق وغيره فإنه يكون كناية يقع به ما نواه^(٣٧) .

ويتبين لنا من كلام الشافعية أن ألفاظ الكناية تدور على النية والرجل مؤاخذ بنيته .

أما المالكية فالكناية الظاهرة تنقسم عندهم إلى خمسة أقسام :

أ . ما يلزم فيه الطلاق الثلاث سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا بدون نظر إلى نية ، وهما لفظان :

أحدهما : أن يقول لها : (أنت بتة) فإذا قال لها هذه الكلمة سواء أنه قال نوى الطلاق أو لا ، وسواء قال أنه نوى واحدة أو أكثر وذلك لأن البت معناه القطع . فكأنه قطع عقدة النكاح التي بينهما بتاتاً^(٣٨) .

ثانيهما : أن يقول لها حبلك على غاربك فهذا كناية عن أنه ألقى عصمتها من يده على كتفها ، فلا شأن له بها فيقع عليها الطلاق ، ويقع الطلاق بهذين اللفظين إذا كان العرف جارياً أن يطلق الرجل بهما وإلا كانت من الكنايات الخفيفة .

ب . ما يلزم فيه الطلاق الثلاث إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ،

أما إن كانت غير مدخولاً بها فإنه يلزم فيه طلقة واحدة إن لم ينو أكثر ، وهو ثلاثة أمور

١ . أن يقول لها أنت طالق واحدة بائنة ، فإن قال لها ذلك وقع عليه الثلاث ، وذلك لأن البينونة بغير عوض وبغير لفظ الخلع تنحصر في البينونة الكبرى وهي الطلاق الثلاث ، أما

إذا كانت قبل الدخول أو كانت مقارنة لعوض الخلع فإنها تكون واحدة .

٢ . أن يذكر لفظ الطلاق صريحاً وينوي به الواحدة البائنة كأن يقول لها أنت طالق وهو ينوي به واحدة بائنة ، فإن كانت الزوجة مدخولاً بها طلقت ثلاثاً ، وإن لم يكن مدخولاً بها طلقت واحدة وإن نوى أكثر فأكثر .

٣ . أن يذكر لفظ كناية خفية ويرد بها تطليقها واحدة بائنة ، كما إذا قال لها أدخلي الدار ونوى بها تطليقها واحدة بائنة فإنه يلزم الطلاق الثلاث ، وإذا كانت الزوجة غير مدخولاً بها لزمه طلاق واحدة إلا أن ينوي أكثر .

ج . من الكنايات الظاهرة ما يلزم به الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولكن المدخول بها تلزمه الثلاث وإن لم ينو أو نوى واحدة أو اثنتين ، أما غير المدخول بها فإنه يلزمه الثلاث إن نوى أو لم ينو شيئاً لأنه من الكنايات التي لا تتوقف على نية وذلك في الألفاظ (أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير ومنها وهبتك لأهلك) ، فإن الطلاق يقع بهذه الألفاظ ثلاثاً في المدخول بها ، ولو نوى أقل أو لم ينو وفي غير المدخول بها يقبل منه إذا نوى أقل من الثلاث ويقبل منه إذا دلت منه قرينة على أنه لا يريد الطلاق وقال : أنه لم ينو الطلاق لأنه يقبل منه قضاءً وإفتاءً بيمينه .

وهذا ما يسميه المالكية بساط اليمين ، فإذا دل البساط على أنه لا

يريد الطلاق فإنه يقبل منه في المدخول بها وغيرها .

د . ما يلزم به الطلاق الثلاث إذا نوى أقل منه في المدخول بها وغيرها وهي أن يقول لها (خلعت سبيلك) فإذا قال لامرأته يلزمه الثلاث إن نوى الثلاث أو لم ينو شيئاً ، أما إذا نوى واحدة فواحدة أو اثنتين فاثنتين .

هـ . ما يلزم فيه واحدة في المدخول بها وغيرها إلا إذا نوى أكثر وهو اعتدي وفارقتك^{٣٩}

(.

ويتبين لنا أن مدار الكنايات الظاهرة على النية ، والكنايات الخفية يرجع فيها إلى العرف ، فإذا كان العرف فيها جارياً على أن يطلق الناس بها أخذ بها وإلا فإنها كنايات ظاهرة^(٤٠) .

أما الحنابلة ، فقد قسموا الكنايات على قسمين :

القسم الأول : الكنايات الظاهرة وهي الألفاظ الموضوعية للبينونة مثل (أنت خليه ، وبربه ، وبائن ، وبته ، وبتله ، تزوجي من شئتي ، لا سبيل لي عليك ، أعتقتك ، غطي شعرك

تقني) .

فإن الطلاق يقع بالكناية الظاهرة بنية الزوج .

القسم الثاني : الكناية الخفية وهي نحو (أخرجي ، أذهبي ، ذوقي تجرعي) (٤١) .

وكلا القسمين لا يقع بهما الطلاق عند الحنايلة إلا بشرطين :

١ . أن ينوي الطلاق لأن اللفظ الكنائي يحتمل الطلاق وغيره فلا

يتعين إلا بالنية أو دلالة الحالة أو ما يقوم مقام النية من دلالة الحال فإذا نوى طلاقاً واحدة وقعت واحدة ، وإن نوى أكثر وقع ما نواه .

٢ . أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية ، فإذا قال لها : (أنت بته) ولم يرد بها طلاق ثم نوى الطلاق بعد انقضاء النطق فإنه لا يقع به شيء ، وكذلك إذا ترك النية في أول جزء من لفظ الكناية ونوى في الجزء الثاني ، فإنه لا يقع بها شيء أما إذا نوى في أول جزء وترك النية في الجزء الثاني فإنه يقع (٤٢) .

ومن خلال تتبع لأراء الفقهاء والتقسيمات التي جاءت عنهم لكناية نستنتج أن لفظ الكناية يدور حكمه على النية (أي الإرادة الباطنية) فإذا نوى صاحب اللفظ الكنائي فإنه يؤخذ بما نواه لأن لفظ الكناية له احتمالات فإن لم تكن النية فما يقوم مقامها من دلالة الحال (٤٣) .

ومن هذا يتبين لنا أن حكم الفقهاء جاء موافقاً للحكم عند الأصوليين في القاعدة التي تقول : (الصريح لا يحتاج إلى نية ، والكناية لا تلزم إلا بالنية) (٤٤) .

ويستثنى من هذا الحكم الحقيقة المهجورة ، لأن حكمها حكم الكناية

قال الأصوليون : الحقيقة المهجورة كناية ، والمستعملة صريحة والمجاز المتعارف صريح ، وغير المتعارف كناية (٤٥) . فعلى هذا فإن حكم الحقيقة المهجورة حكم الكناية (أي فلا يثبت حكمه) إلا بالنية أو دلالة الحال ، وكذا المجاز المهجور ، ومن هذا القبيل ما جاء عن الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر ذكر لنا قاعدة واستثنى منها : قاعدة (الصريح لا يحتاج إلى نية ، والكناية لا تلزم إلا بالنية) (٤٦) .

واستثنى الإمام السيوطي حالتين :

الأولى : حال المكره في إيقاع الطلاق فإنه يحتاج إلى النية وإن جاء في لفظ الصريح

الثانية : في جواب (نعم) إذا سئل أطلقت زوجتك فإنه كناية ويحتاج إلى نية (٤٧) .

المبحث الثالث

من التطبيقات الفقهية للفظ الكناية

مما تقدم تبين أن لفظ الكناية لا يلزم به الحكم إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال .

أولاً . كنايات الطلاق :

إن ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق ، وتحتمل غيره ، فاستتر المراد منها عند السامع ، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد منها فقوله : أنت بائن : يحتمل البيونة عن الشر أو الخير أو النكاح ، وخليه : يحتمل الخلو عن الزوج ، والنكاح ويحتمل الخلو عن الأمراض أو العيب وفارقتك : يحتمل المفارقة عن النكاح ويحتمل المفارقة عن المضجع والمكان ، وقوله : أنت بريئة من البراءة ، يحتمل البراءة من النكاح ، ويحتمل البراءة عن الشر أو الخير وقوله : بنة من البت وهو القطع ، فيحتمل القطع عن النكاح ويحتمل القطع عن الشر وقوله : أمرك بيدك ، يحتمل الطلاق ويحتمل أمراً آخر ، وهكذا ، ولا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الطلاق يقع بالكناية مع النية (٤٨) .

واختلفوا في بعض مسائل الكناية :

فذهب الحنفية إلى أن الكناية كل لفظ يستعمل في الطلاق وغيره نحو قوله : أنت بائن ، وأنت عليّ حرام ، وخلية ، وبريئة ٠٠٠ ونحو ذلك فإنه يحتمل الطلاق وغيره ، وإذا احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره فقد استتر المراد منها عند السامع فافتقرت إلى النية لتعيين المراد ، ولا يقع الطلاق بشيء من هذه الألفاظ إلا بالنية ، فإن نوى الطلاق وقع فيما بينه

وبين الله تعالى ، وإن لم ينو لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن ذكر شيئاً من ذلك ثم قال : ما أردت به الطلاق يصدق فيما بينه وبين الله تعالى

وهل يصدق في القضاء هناك تفصيل : فإن كانت الحال حال الرضا وابتدأ الزوج بالطلاق يصدق في القضاء .

وإن كانت الحال حال مذاكرة الطلاق وسؤاله أو حالة الغضب والخصومة فالكنايات أقسام ثلاثة :

الأول : ما كان بأحد هذه الألفاظ الخمسة وهي : أمرك بيدك ، واختاري ، واعتدي ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة ، فهذه لا يصدق فيها ويقع الطلاق في حالتها المذاكرة والغضب ، ولا يعتد قضاء بإنكار النية .

الثاني : ما كان بأحد هذه الألفاظ الخمسة وهي : خلية ، وبريئة ، وبته ، وبائن ، وحرام ، فهذه يصدق فيها في حالة الخصومة والغضب ، ولا يصدق في حالة ذكر الطلاق ، ويلزمه الطلاق قضاء .

الثالث : وهو بقية ألفاظ الكناية ، ويصدق فيها جميعاً في كل الأحوال (٤٩) .

أما المالكية فألفاظ الكناية الظاهرة عندهم هي : بته ، وحبلك على غاربك وواحدة بئنة ، ويلزم بهما أو بأحدهما الثلاث مطلقاً ، دخل بها أم لا ، لأن البت القطع ، وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل ، والحبل عبارة عن العصمة وهو إذا رمى العصمة على كتفها لم يبقى له فيها شيء مطلقاً والبينونة بعد الدخول بغير عوض إنما تكون ثلاثاً ، فاعتبر لفظ بئنة ، وألغى لفظ واحدة .

ومن الكناية الظاهرة : خليت سبيك ، ويلزمه في قوله خليت سبيك الثلاث مطلقاً ، ودخل بها أم لم يدخل ما لم ينو أقل من الثلاث ، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه ، وهناك عندهم ألفاظ تشبه الواحدة البئنة وهي : أنت عليّ كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ووهبتك لأهلك ، أو ردتك أو لا عصمة لي عليك وأنت حرام ، أو خلية لأهلك ، أو بريئة ، أو خالصة ، أو بئنة ، أو أنا بائن منك ، أو خلي ، أو بريء ، أو خالص ، فيلزمه الثلاث في المدخول بها وفي غير المدخول بها إن لم ينو أقل ، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه وحلّف إن أراد نكاحها : أنه ما أراد إلا الأقل ، لا إن لم يرده .

أما الألفاظ الآتية : وجهي من وجهك حرام ، أو وجهي على وجهك حرام . ولا فرق بين من وعلى . وقوله : لا نكاح بيني وبينك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا سبيل لي عليك ، فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط . أما ألفاظ الكناية الخفية عند المالكية فهي : ادخلي واذهبي وانطقي إن نوى واحدة بئنة لزمه الثلاث في المدخول بها ، وواحدة فقط في غيرها ما لم ينو أكثر (٥٠) .

وذهب الشافعية إلى أن الكناية يقع بها الطلاق مع النية ولا يقع بلا نية . وهي ألفاظ كثيرة ، بل لا تنحصر : كأنت خلية ، وبريئة ، وبته

وبتله ، وبائن ، واعتدي ، واستبرئي رحمك ، وألحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك ، وأعزبي ، واغربي ، ودعيني ، وودعيني ، وقالوا : إن الكناية هي ما احتمل الطلاق وغيره ولكن بنية

لإيقاعه ، ومع قصد حروفه . وأما الألفاظ التي لا تحتتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف فلا أثر لها ، فلا يقع بها طلاق وإن نوى ، وذلك كقوله : برك الله فيك ، وأحسن الله جزاءك^(٥١) .

وأضاف الشافعية قولهم : إن شرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ ، وقيل : يكفي بأوله ، ويقع الطلاق . عندهم . بالكناية حسب ما نواه عدداً ، كانت بائن إذا نوى فيها عدد وقع ما نواه لاحتمال اللفظ له ، فإن نوى واحدة أو لم ينو شيئاً وقعت واحدة لأنه المتيقن^(٥٢) .

واشترط الحنابلة أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية ، فلو تلفظ بالكناية غيرنا والطلاق ، ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع ، أو يأتي مع الكناية بما يقوم مقام نية الطلاق كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها الطلاق فيقع الطلاق ممن أتى بكناية إذن ولو بلا نية .

لأن دلالة الحال كالنية ، فلو ادعى في هذه الأحوال ، أي حال الغضب والخصومة وسؤالها الطلاق أنه ما أراد الطلاق أو ادعى أنه أراد غيره دين لاحتمال صدقة ، ولم يقبل في الحكم لأنه خلاف ما دلت عليه الحال ، ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة^(٥٣) . ومما تقدم يتبين اتفاق الفقهاء على وقوع الطلاق بلفظ الكناية مع النية ولكنهم اختلفوا في العدد الذي يقع به الطلاق بلفظ الكناية .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا نوى عدداً معيناً وقع ما نواه كقوله : أنت بائن أو بته أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع هذا مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد ، ((لما روي أن عبد يزيد أبو ركانة قال : يا رسول الله أني طلقت امرأتي سهيمة البته ، والله ما أردت إلا واحدة ، فردها رسول الله عليه))^(٥٤) ، فدل على أنه لو زاد على واحدة لوقع ، ولأن اللفظ يحتمل العدد نستنتج من هذا الحديث بأن الكناية يقع بها ما نوى الرجل من العدد في الطلاق^(٥٥) .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى تفصيل ألفاظ الكناية فقالوا : قوله : (اعتدي ، واستبريء رحمك ، وأنت واحدة) هذه الألفاظ يقع بها طلقة واحدة ، إما بقية الكنايات مثل ، فارقتك ، وسرحتك وأنت واحدة ، فيقع بها الطلاق حسب النية فإن نوى الرجل واحدة كانت واحدة ، وإن نوى بها ثلاثاً كانت ثلاثاً ، وإن نوى اثنتين كانت واحدة ولا تقع اثنتين لأن الكناية تقضي البينونة دون العدد والبينونة صغرى وكبرى ، فالصغرى تعتبر

واحدة ، والكبرى ثلاث^(٥٦) .

القول الثالث : قال مالك رحمه الله : يقع الطلاق بألفاظ الكناية ثلاث طلقات ، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً ، إلا أن الإمام مالك قال : إلا في الخلع أو قبل الدخول ، فإنه

يقع بها واحدة ، لأنها تقضي البينونة تحصل في الخلع وقبل الدخول بواحدة ، فلم يزد عليها^(٥٧))

نستنتج أن الألفاظ التي لا تشبه الطلاق ، يقع بها الطلاق عند المالكية مع البتة ، خلافاً للجمهور حيث اعتبروا أن اللفظ بحيث أن يشبه ألفاظ الطلاق .

والذي يبدو بعد ذكر ما تقدم أن الطلاق يقع بألفاظ الكناية مع النية أو دلالة الحال ليزول ذلك التردد المحتمل في معاني هذه الألفاظ هذا بالنسبة للألفاظ التي تشبه ألفاظ الطلاق .
ثانياً : كنايات الرجعة :

لقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الرجعة تصح بلفظ الكناية إذا نوى ذلك الزوج^(٥٨) .
وخالف في ذلك الحنابلة فقد قالوا : إن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا تصح بالكناية^(٥٩) .

الخاتمة

في ختام هذا البحث أخص أهم ما جاء فيه ، مع التوصيات :

أولاً . النتائج :

- ١ . الكناية ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد فيها معنى حقيقياً أو مجازياً .
- ٢ . قسمت الكتابة على ثلاثة أقسام : الكناية المطلوب بها نفس الموصوف، الكناية المطلوب بها نفس الصفة، الكناية المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف.
- ٣ . مظان الكناية هي : الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .
- ٤ . يثبت الحكم بالكناية بشرطين هما : النية وما يقوم مقامها ، وقرينة أو دلالة الحال .
- ٥ . الصريح لا يحتاج إلى نية ، والكناية لا تلزم إلا بالنية ، ويستثنى من هذا الحكم الحقيقة المهجورة ، لأن حكمها حكم الكناية .
- ٦ . إن ألفاظ الكناية تحتل الطلاق ، وتحتل غيره ، فاستتر المراد منها عند السامع ، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد منها .
- ٧ . إن الألفاظ التي لا تشبه الطلاق ، يقع بها الطلاق عند المالكية مع البتة ، خلافاً للجمهور حيث اعتبروا أن اللفظ بحيث أن يشبه ألفاظ الطلاق .
- ٨ . إن الرجعة تصح بلفظ الكناية إذا نوى ذلك الزوج على خلاف الحنابلة .

ثانياً . التوصيات :

أن يأخذ أئمة المساجد والجوامع والمجلات المتخصصة نشر الوعي بألفاظ الكناية ، لعدم معرفة كثير من الناس بها .

الهوامش

- (^١) ينظر : لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م : مادة (كنى) ٢٣٣/ ١٥ .
- (^٢) ينظر : مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م : مادة (كنى) ٢٤٢ .
- (^٣) ينظر : الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبدع على مختصر تلخيص المفتاح ، لأبي عبد الله جلال الدين بن سعد الدين أبي محمد بن عبد الرحمن الخطيب القزويني، (ت ٧٣٩هـ) ، دار إحياء العلوم . بيروت ، ط ٤، ١٩٩٨م : ٣٠٨ .
- (^٤) ينظر : شرح التلخيص في علوم البلاغة ، لجلال الدين بن عبد الرحمن القزويني ، (ت ٧٣٩هـ) ، دار الجبل ، بيروت ، لبنان ، بلا تاريخ: ٢٣٧ .
- (^٥) شرح التلويح على التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة مسعود بن عمر بن سعد الدين التفتازاني، (ت ٧٩٣هـ)، وبهامشه شرح التنقيح لابن الحاجب، مكتب صبيح، مصر، بلا تاريخ : ٧٢/ ١ . وينظر : أصول الشاشي ، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، (ت ٣٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ : ٤٦ . المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م : ٣١٤/ ١ .
- (^٦) ينظر : مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، (ت ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هومشه وعلق عليه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م : ١٩٠ ؛ الإيضاح : ٣١٩ ؛ التلخيص في علوم البلاغة، لجلال الدين بن عبد الرحمن القزويني، (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق عبد الرحمن برقوقي، دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م : ٣٣٨ ؛ شروح التلخيص (وهي مختصر سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) في شرح تلخيص المفتاح للخطيب القزويني، و مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، لأبن يعقوب يوسف بن أبي بكر المغربي (ت ٦٢٦هـ)، و عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين أحمد بن علي السبكي (ت ٧٦٣هـ)) دار السرور، بيروت - لبنان، بلا تاريخ : ٢٤٧/٤ ؛ المطول شرح تلخيص المفتاح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، المطبع الشاهجهاني، بلدة بهوبال المحمية الهند، بلا تاريخ : ٤٠٩ ؛ الأطول ، لعصام الدين إبراهيم بن محمد بن عربشاه الاسفراييني ، (ت ٩٤٥هـ) ، تركيا ، ١٢٨٤هـ : ١٧١/٢ .
- (^٧) ديوان البحري ، أبو عبادة الوليد بن عبيد بن يحيى التنوخي الطائي، (ت ٢٨٤هـ)، تحقيق وشرح وتعليق حسن كامل الصيرفي ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٤م : ٢١٨ .
- (^٨) ينظر : الإيضاح : ٣١٩ .
- (^٩) ديوان طرفة بن العبد ، تحقيق فوزي عطوي ، الشركة اللبنانية للكتاب للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٩م : ٩٨ .
- (^{١٠}) ينظر : الإيضاح : ٣٢٠ .
- (^{١١}) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ، لعبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني ، (ت ٦٥١هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد مطلوب ، والدكتورة خديجة الحديثي ، بغداد ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م : ١٠٥ التبيان في علم البيان المطلع على إعجاز القرآن، لابن الزملكاني ، تحقيق الدكتور أحمد مطلوب ، والدكتورة خديجة الحديثي ، بغداد ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م : ٣٨ .
- (^{١٢}) ديوان حسان بن ثابت ، تحقيق د . سيد حنفي حسين ، مراجعة حسن كامل الصيرفي ، المكتبة العربية، مصر ، ١٩٧٤م : ٢٠٧ .
- (^{١٣}) سورة طه : الآية ١٥ .
- (^{١٤}) مختار الصحاح : مادة (خفي) ١٨٣ .
- (^{١٥}) أصول الشاشي : ٥٤ .
- (^{١٦}) التلويح على التوضيح : ١٢٦/ ١ .
- (^{١٧}) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف، (ت ١٣٥٧هـ)، مديرية مطبعة وزارة التربية رقم ٣ بغداد، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م : ١٧٠ .
- (^{١٨}) ينظر: القاموس المحيط ، لأبي الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي، (ت ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، بلا تاريخ . مادة (شكل) ٧٧٣/ ٢ .
- (^{١٩}) أصول الشاشي : ٥٦ .
- (^{٢٠}) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (ت ٥٣٩هـ)، دراسة وتحقيق د. عبد الملك السعدي، لجنة إحياء التراث، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٨٧م : ٥١٠/ ١ .
- (^{٢١}) علم أصول الفقه لخلاف : ١٧١ .

- (٢٢) ترتيب القاموس المحيط ، لظاهر بن أحمد الطاهر الزاوي على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، مطبعة الاستقامة ، ١٩٥٩م : مادة (جمل) ٥٣٢/١ .
- (٢٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م : مادة (جمل) ١٢٠/١ .
- (٢٤) التقرير والتحبير، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المعروف بابن المؤقت الحنفي، (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : ٢٠٨/١ .
- (٢٥) الإحكام في أصول الأحكام . لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي ، (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق د . سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ : ١٥٣/٣ .
- (٢٦) علم أصول الفقه لخلاف : ١٧٣ .
- (٢٧) مختار الصحاح : مادة (شبه) ١٣٨ .
- (٢٨) المستصفي : ١٠٦/١ .
- (٢٩) البحر المحيط في أصول الفقه، ليدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٣٦٥/١ .
- (٣٠) سورة آل عمران : من الآية ٧ .
- (٣١) ينظر : التقرير والتحبير : ٢١٣/١ ؛ الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ٨٧/٣ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، لعبد القادر بن بدران دمشقي ، (ت ١٣٤٦هـ) ، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ : ١٩٨ .
- (٣٢) المستصفي : ٣١٣ .
- (٣٣) أصول الشاشي : ٤٦ .
- (٣٤) المقبول في علم الأصول، محمد بن ياسين بن عبد الله، مكتبة بسام، الموصل، ١٩٨٧م ٥٦ .
- (٣٥) ينظر : أصول الفقه الإسلامي في نسبته الجديد، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م : ١٩٩/٢ .
- (٣٦) ينظر : الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، (ت ٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م : ١٦٥/٣ .
- (٣٧) ينظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياطي المكي السيد البكري، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨م : ٢١/٤ .
- (٣٨) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق، (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م : ٤٣٩/٤ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ٢٨٧/٣ ؛ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت ٧٧٦هـ) ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي ، (ت ١٠١١هـ) ، المطبعة الأميرية بولاق ، مصر ، ١٣١٧هـ : ٦٩/٣ .
- (٣٩) ينظر : التاج والإكليل : ٤٣٩/٤ ؛ مواهب الجليل : ٢٨٧/٣ ؛ شرح الخرشي : ٦٩/٣ .
- (٤٠) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن محمد عوض الجزيري ، (ت ١٣٦٠هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٩٢هـ : ٤٤٧/٤ .
- (٤١) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، بلا تاريخ : ٣٧١/٢ .
- (٤٢) ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرى المالكي، (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م : ٣٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عيش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م : ٣٦٦/٢ ؛ المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م : ٣٠٩/٧ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م : ٢٥٢/٥ .
- (٤٣) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٤٧/٤ .
- (٤٤) الأشباه والنظائر، لأبي الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م : ٥٦٢/٢ .
- (٤٥) التلويح على التوضيح : ٧٢ .
- (٤٦) الأشباه والنظائر : ٥٦٢/٢ .
- (٤٧) المصدر نفسه : ٥٦٢/٢ .

- (^{٤٨}) ينظر : الاختيار : ١٤٣/ ٣ ؛ حاشية الدسوقي : ٤٠٥/ ٢ ؛ الأشباه والنظائر : ٥٧٣/ ٢ ؛ الروض المربع : ٣٨٨ ؛
 الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٤٣/ ٤ ؛ الموسوعة الفقهية ، لمجموعة من المؤلفين ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،
 الكويت ، ١٩٩٠م : ١٣٨/٣٥
- (^{٤٩}) ينظر : المبسوط لشمس الأنمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، (ت٤٨٣هـ) ، دار
 المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م : ٧٦/٦ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد
 الكاساني ، (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٦هـ - ١٩٨٦م : ٩٨/٣ ؛ الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي
 الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني ، (ت٥٩٣هـ) ، تحقيق طلال يوسف ، دار إحياء
 التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : ١٢٠/١ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد
 بن بكر الشهير بابن نجم ، (ت٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٦هـ ، بلا تاريخ : ٢٧٢/٣ ؛ الاختيار : ١٤٣/ ٣ ؛
 حاشية ابن عابدين) ، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز دمشقي الحنفي ، (ت١٢٥٢هـ) ، دار
 الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٦هـ : ٢٤٩/٣ .
- (^{٥٠}) ينظر : التاج والإكليل : ٤٣٩/٤ ؛ مواهب الجليل : ٢٨٧/٣ ؛ شرح الخرشي : ٦٩/٣ .
- (^{٥١}) ينظر : المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق محمود مطرحي ،
 دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م : ١٥٨/٩ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس
 الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب ، (ت٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م :
 ٢٨٠/٣ ؛ إعانة الطالبين : ٢١/ ٤ .
- (^{٥٢}) ينظر : إعانة الطالبين : ٢١/ ٤ .
- (^{٥٣}) ينظر : المغني : ٣٠٩/٧ ؛ كشاف القناع : ٢٥٢/٥ .
- (^{٥٤}) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد
 الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، بلا تاريخ : ٢٥٩/٢ رقم (٢١٩٦) ؛ السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين
 بن علي بن موسى البيهقي ، (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ٣٠٠٣هـ -
 ٢٠٠٣م : ٣٣٩/٧ رقم (١٤٧٦٣) . والحديث فيه مقال وروي من طريق أخرى . ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من
 جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، (ت١١٨٢هـ) ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث
 العربي ، بيروت ط٤ ، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م : ١٧٤/٣ .
- (^{٥٥}) ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ،
 (ت٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م : ٨٤/ ٢ ؛ المغني : ٢١٧/ ٨ .
- (^{٥٦}) ينظر : الهداية : ٢٤١/ ١ .
- (^{٥٧}) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن
 أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد ، (ت٥٩٥هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م : ٧٥/ ٢ .
- (^{٥٨}) ينظر : شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت٨٦١هـ) ، دار
 الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م : ١٦٠/ ٣ ؛ الاختيار : ١٨٠/ ٣ ؛ بداية المجتهد : ٨٥/ ١ ؛ الكافي في
 فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت٦٢٠هـ) ، دار
 الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٢٩١ ؛ الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مطبعة سلمان
 الأعظمي ، بغداد ، ط٣ ، ١٩٦٧م : ١١٠ .
- (^{٥٩}) ينظر : المغني : ٣٩٧/ ٧ .

References

1. Al-Ashbawah and Al-Nazir, by Abu Al-Fadl Abdul-Rahman Bin Al-Kamal Jalal Al-Din Al-Suyooti, (911 AH), Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut, 1990.
2. Provisions in the assets of judgments. For the father of Al-Hasan Ali bin Mohammed Al-Amidi, (631 AH), the investigation of d. Sayed al-Jumaili, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1404 AH.
3. The Surrounding Sea in the Origins of Jurisprudence, by Badr al-Din Muhammad ibn Bahadir ibn Abd Allah al-Shafei al-Zarkashi, (794 AH), Dar al-Kutbi, Egypt, 1414 AH, 1994.
4. The proof of the revelation of the miracle of the Koran, Abdul Wahid bin Abdul-Karim Zamlakani, (T 651 e), the investigation of Dr. Ahmed Muttalid, and Dr. Khadija Al-Hadithi, Baghdad, 1394 AH 1974.

-
5. The statement in the knowledge of the statement on the miracle of the Koran, Ibn al-Zamlakani, the investigation of Dr. Ahmed wanted, and Dr. Khadija Hadith, Baghdad, 1383 e 1964.
 6. The report and al-Tuhba, by Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as the son of Amir Haj, known as the interim son of Hanafi, (879 AH), Dar al-Kut al-Alami, 2, 1403 AH.
 7. Al-Rawd al-Murabah Explanation of al-Mustaqna, by Mansoor ibn Younis, son of Idris al-Bahuti (1051 AH). His narrations were given by Abd al-Qudus Muhammad Nazir, Dar al-Moayyad, Al-Resalah Foundation, Beirut, no date.
 8. Al-Munir lamp in Ghareeb al-Sharh al-Kabeer, by Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi reciter, (770 AH), Dar al-Kuttab al-Sallami, Beirut, 1993
 9. Accepted in the science of assets, Mohammed bin Yassin bin Abdullah, Bassam Library, Mosul, 1987.
 10. Arrangement of the Surrounding Dictionary, Tahir bin Ahmed al-Taher al-Zawawi, on the way of the enlightening lamp and the basis of eloquence, Al-Istiqama Printing Press, 1959.
 11. Al-Buhtari, Abu Abadah Al-Waleed bin Obaid bin Yahya al-Tannouhi al-Tai, (284 AH), investigation and explanation and comment Hassan Kamel al-Sirafi, Dar al-Ma'arif, Cairo, Egypt, 1964.
 12. Diwan Hassan bin Thabit, investigation d. Syed Hanafi Hussein, Review of Hassan Kamel Alsirifi, The Arab Library, Egypt, 1974 AD.
 13. Tarfa Bin Al-Abd Office, Fawzi Attiwi, Lebanese Book Company for Printing, Distribution and Publishing, Beirut, Lebanon, 1969.
 14. Sinan Abi Dawood, Abu Daoud Sulaiman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azadi, (p. 275 AH), the investigation of Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, the modern library, Sidon Beirut, without history.
 15. The Grand Sunan, by Abu Bakr Ahmad bin Al Hussein bin Ali bin Musa Al-Bayhaqi, (458 AH), investigation by Mohammed Abdel-Qader Atta, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut Lebanon, 3, 1424 AH 2003.
 16. Ways of Peace Explain the attainment of Al-Maram from the collection of evidence. Muhammad ibn Ismail al-Sannani, Prince, (1182 AH), the investigation of Mohammed Abdul Aziz al-Kholi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut I 4, 1379 H 1960
 17. Explanation of the hint of clarification in the solution to the mystique of the revision, to the jurisprudence of Mas'ud ibn 'Umar ibn Saad al-Din al-Tafazani, (793 AH), and to explain the revision of Ibn al-Hajib, the office of Sabih, Egypt, with no history.
 18. The Origins of Al-Shashi, by Abu Ali Ahmad Ibn Muhammad Ibn Ishaq Al-Shashi (344 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1402 H.
 19. The Hospital of the Fundamentals of the Fundamentals of the Fundamentals of Abu Hameed Mohammed bin Mohammed Al-Ghazali (505 AH), The Investigation of Muhammad Abdulsalam Abdul Shafi, Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut, 1993.

-
20. Urology of jurisprudence, Abdul Wahab Khallaf, (1357 AH), Directorate of the Ministry of Education Press No. 3 Baghdad, the fourth edition, 1405 H 1985.
 21. The balance of assets in the results of minds in the fundamentals of jurisprudence, Imam Alaa al-Din Shams looking Abu Bakr Mohammed bin Ahmed Al-Samarqandi, (v 539 e), study and investigation d. Abdul Malik Al-Saadi, Committee for the Revival of Heritage, Al-Khald Press, Baghdad, 1987.
 22. The Origins of Islamic Jurisprudence in its New Naseja, by Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Baghdad, 1991.
 23. Helping students to solve the words of Fateh al-Mu'ayyad, by Abu Bakr Othman bin Muhammad Shata al-Manofi al-Dimayati al-Makki al-Bakri, completed in 1300 AH, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1998.
 24. Al-Dasouqi's Commentary on the Great Explanation, by Muhammad bin Ahmad bin Arafah al-Dessouki al-Maliki, (1230 AH), Investigation of Muhammad Alish, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1996.
 25. Jurisprudence Encyclopedia, a group of authors, Ministry of Awqaf and Religious Affairs, Kuwait, 1990.
 26. The choice for the explanation of the chosen, by Majid al-Din Abi al-Fadl Abdullah bin Mahmood Ibn Mudoud al-Musalli al-Hanafi, (683 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press, Egypt, 1356 AH 1937.
 27. Clarification in the science of rhetoric and meanings and the statement and Badia summary summary of the key, to Abu Abdullah Jalal al-Din bin Saad al-Din Abu Muhammad Ibn Abdul Rahman Khatib al-Qazwini, (d. 739 e), the House of Revival of Sciences. Beirut, 4, 1998.
 28. The crown and the crown of Khalil's copy, to Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim al-Malki al-Abd al-Rei, famous for his works, (897 AH), Dar al-Kitab al-Slami, Beirut, 1416H (1994).
 29. The talents of the Galilee to explain Khalil's brief, to Abu Abdullah Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghrabi, known as al-Hattab, (954 AH), Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 3, 1412H 1992.
 30. Explanation of Al-Kharshi on the manual of Sidi Khalil bin Ishaq al-Maliki al-Maliki, (v 776 AH), to Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Ali, (T 1011 e), the printing press of Amirat Boulaq, Egypt, 1317 e.
 31. Approvals, to Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Mohammed al-Lakhmi al-Garnati al-Maliki al-Shatibi, (790 AH), investigation of Mashhoor bin Hassan al-Salman, Dar Ibn Affan, 1417 AH 1997.
 32. Introduction to the doctrine of Imam Ahmad Ibn Hanbal, Abdul Qadir bin Badran Damascene, (1346 AH), the investigation of d. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 1401H.

-
33. Jurisprudence on the Four Schools of Thought, by Abdul Rahman Mohammed Awad Al-Jaziri, (1360 AH), The Great Commercial Library, 1392 AH.
34. Al-Dawani fruits on the letter of Ibn Abi Zayd al-Qairawani, for Shahabuddin Ahmed bin Ghneim bin Salim bin Mohanna al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki, (1125 e), Dar al-Fikr for printing and publishing, Beirut, 1415 e, 1995.
35. The Singer, by Mufq al-Din Ibn Abdullah Ibn Ahmad Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudaamah al-Maqdisi (620 AH), Cairo Library, 1388 AH, 1968.
36. The Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, by Mansour bin Yunus Ibn Salah al-Din Ibn Hassan bin Ahmed bin Ali bin Idris al-Bahouti al-Hanbali (1051 AH), Dar al-Kuttab al-Ulami, Beirut, 1997.
37. The Surrounding Dictionary, by Abi Taher Majd al-Din Muhammad ibn Ya`qub al-Firouzabadi Siddiqui Shirazi, (817 AH), The Mission of Beirut Beirut, Lebanon, no history.
38. Al-Mabsout, for the sun of Imams Abi Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl al-Sarkhasi al-Hanafi, (483 AH), Dar al-Maarifah, Beirut, 1414H.
39. Bada'id al-Sanayeh in the Order of the Laws, by Abu Bakr Alaa Al-Din Ibn Mas'ood Ahmad Al-Kasani,(587 AH), Dar Al-Kuttab Al-Alami, Beirut, 2,1406 H. 1986
40. Al-Hidayah: Explanation of the beginning of the Mufti, for Abu Al-Husayn Burhan al-Din Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Margrani al-Farghani (d.
- 41 - Explanation of the opening of the Qadir, to Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi known as Ibn al-Hammam, (861 e), Dar al-Fikr for printing and publishing, Beirut, 1402 e 1982
42. The beautiful sea explained the treasure of minutes, to Zinedine ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Bakr famous Ibn Najim, (T 970 e), the Islamic Book House, Beirut, I 2, without a date.
43. Ibn Abidin's footnote), to Mr. Muhammad Amin Abdeen ibn al-Sayyid Omar Abdeen bin Abdul Aziz al-Dimashqi al-Hanafi, (1252 e), Dar al-Fikr for printing and publishing, Beirut, 2, 1386 AH.

-
44. Total Explanation of the polite, to the father of Zakaria Mahi al-Din bin Sharaf al-Nawawi, (v. 676 AH), the realization of Mahmoud Mutrahi, Dar al-Fikr for printing and publishing, Beirut, 1417 e 1996.
45. Singer of the Needy to Know the Meanings of the Curricula, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Sharbini al-Qahri al-Shafi'i al-Khatib (977 AH), Dar al-Kuttab al-Sallami, Beirut, 1415H (1994).
46. The beginning of the diligent and the end of the frugal, to Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Rashid Al-Qurtubi son of Imam Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, nicknamed Ibn Rushd grandson, (d 595 e), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH 2004.
47. Explanation of the summary in the science of rhetoric, by Jalal al-Din ibn Abd al-Rahman al-Qazwini, (739 AH), Dar al-Jeel, Beirut, Lebanon, without history.
48. Al-Kafi in the jurisprudence of the eminent Imam Ahmad ibn Hanbal, by Mufq al-Din Ibn Abdullah Ibn Ahmad Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudaamah al-Maqdisi (620 AH), Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 1414H (1994).
49. Al-Wajeez in the Origins of Jurisprudence, by Dr. Abdul-Karim Zeidan, Salman Al-Azmi Press, Baghdad, I, 3, 1967.
50. The Arab tongue, by Abu al-Fadl Gamal al-Din Muhammad ibn Makram bin Masoor, the African-Egyptian, (711 AH), Dar Sader, Beirut, Lebanon, 1968.
51. Mukhtar al-Sahah, Muhammad ibn Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Razi, (666 AH), investigation of Yusuf Sheikh Mohammed, Modern Library Model House, Beirut Sidon, I 5, 1420 e 1999.
52. Key of Science, by Abu Yacoub Yousef bin Abi Bakr Muhammad bin Ali al-Sakaki al-Khwarizmi al-Hanafi, (626 AH), edited and written by Huamesh and commented by Naim Zarzour, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 2, 1407 AH.
53. Summary in the science of rhetoric, by Jalal al-Din bin Abdul Rahman al-Qazwini, (v. 739), the investigation of Abdul Rahman Barqouqi, Dar Maaref, Cairo, I 2, 1350 H 1932.
54. Explanations of the summary (a summary of Saad al-Din Masood bin Omar Tafazani (d 793 e) to explain the summary of the key to the Khatib Qazwini, and the talents of the opening to explain the summary of the key, the son of Jacob bin Yusuf Abu Bakr al-Maghrabi

(T 626 e) Al-Din Ahmad ibn Ali al-Sabki (d. 763 e) Dar al-Sarour, Beirut Lebanon, with no history.

55. Al-Mutawal explained the summary of the key, to Saaduddin Masood bin Omar Tafazani (d. 792 e), printing Shahajani, the town of Bhubal protected India, without history.

56. The longest, by Issam al-Din Ibrahim ibn Muhammad ibn 'Arbashah al-Asfraini (945 AH), Turkish, 1284 AH.

57. The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, to Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Fayrouzabadi Shirazi, (v. 476 e), Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, 1416 AH 1995.

Almasadir latiniin

1. al'ashbah walnazayir , li'abi alfadl eabd alruhmin bin alkimal jalal aldiyn alsayutii , (t 911 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1411 h - 1990 m.
2. al'iihkam fi 'usul al'ahkam. li'abi alhasan eali bin muhamad alamidi , (t 631 h) , tahqiq d. syd aljamili , dar alkitab alearabiu , bayrut , 1404 h.
3. albahr almuhit fi 'usul alfaqih , libadr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allh alshshafiei alzarkashii , (t 794 h) , dar alkatabi , misr , 1414 h 1994m.
4. alburhan alkashif ean 'iejaz alquran , lieabd alwahid bin eabd alkarim alzamulukkaniiu , (t 651 h) , tahqiq alduktur 'ahmad , waldukturat khadijat alhadithi , baghdad , 1394 h 1974 m.
5. altabyan fi eilm albayan almutlaq ealaa 'iejaz alquran , liaibn alzamlukanii , tahqiq alduktur 'ahmad almatlub , waldukturat khadijat alhadithi , baghdad , 1383 h 1964 m.
6. altaqrir waltahbir , lishams aldiyn 'abi eabd allah bin muhamad bin muhamad almaeruf biaism biaibn 'amir haj biaibn almuaqat alhanafii , (t 879 h) , dar alkutub aleilmiat , t 2 , 1403 h 1983 m.
7. alruwd almurabae sharah zad almustahil , min ywhna bin 'iidris albuhtii , (t 1051 h) , kharaj 'ahadithih eabd alquduws muhamad nadhir , dar almuiyid , muasasat alrisalat , bayrut , bila tarikh.
8. almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir , li'ahmad bin muhamad bin eali alfayumi almuqariy , (t 770 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1993 m
9. almaqbul fi eilm al'usul , muhamad bin yasin bin eabdallah , maktabatan bisam , almawsil , 1987 m.
10. tartib alqamus almuhit , litahir bin 'ahmad alttahir ealaa tariqat almisbah almunir wa'asas albalaghat , mutbaeat alaistiqaamat , 1959 m.

-
11. diwan albuhtari , 'abu eibadat alwalid bin eubayd bin yahyaa altanuukhiu alttayiy , (t 284 h) , tahqiq washarah wataeliq hasan kamil alsiyafi , dar almaearif , alqahrt , misr , 1964 m.
 12. diwan hisan bin thabt , tahqiq d. syd hanafi husayn , murajaeat hasan kamil alsiyafi , almaktabat alearabiat , misr , 1974 m.
 13. diwan tarfat bin aleabd , tahqiq fawziin eitiyawiin , alsharikat allubnaniat lilkitab liltibaeat waltawzie walnashr , bayrut , lubnan , 1969 m.
 14. sunan 'abi dawud , li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistaniu al'azdii , (t 275 h) , tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid , almaktabat aleasriat , saydaan bayrut , bila tarikh.
 15. alsinn alkubraa , li'abiin bibr 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa albihqi , (t 458 h) , tahqiq muhamad eabd alqadir eata , dar alkutub aleilmiat , bayrut lubnan , t 3 , 1424 h 2003 m.
 16. subul alsalam sharah Bulugh almaram min jme' adilat al'ahkamu. limuhamad bin 'iismaeil alsaneani al'amir , (t 1182 h) , tahqiq muhamad eabd aleaziz alkhuli , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut t 4 , 1379 h 1960 m
 17. sharah altalwih ealaa altawdih fi hali ghawamid altanqih , lisadr alshryet maseud bin eumar bin saed aldiyn altiftazanii , (t 793 h) , wabihamishih sharah altanqih liaibn alhajib , maktab sabih , misr , bila tarikh.
 18. 'asul alshashi , li'abi eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshashi , (t 344 h) , dar alkitab alearabiu , bayrut , 1402 h.
 19. almustasfaa min eilm al'usul , li'abiin hamid muhamad bin muhamad alghazali , (t 505 h) , tahqiq muhamad eabd alsalam eabd alshshafi , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1413 h 1993 m.
 20. eilm 'usul alfaqih , eabd alwahhab khilaf , (t 1357 h) , mudiriatan mutbaeat wizarat altarbiat raqm 3 baghdad , altubeat alrrabieat , 1405 h 1985 m.
 21. mizan al'usul fi natayij aleuqul fi 'usul alfaqih , lil'amam eala' aldiyn shams alnazar 'abi bibr muhamad bin 'ahmad alsmrqndy , (t 539 h) , dirasatan watahqiq da.eabad almalik alsaedia , lajnat 'iihya' alturath , mutbaeat alkhulud , baghdad , 1987 m
 22. 'asul alfaquh al'iislami fi nasijih aljadid , lilduktur mustafaa 'iibrahim alzilmii , dar alhikmat liltabaeat walnashr , baghdad , 1412 h 1991 m.
 23. 'ieanat alttalibin ealaa hali 'alfaz fath almeyn , li'abiin bibr ethaman bin muhamad shata almunuafiu aldamiatiu almakiu alsyd albikriu , 'akmal tahriraha sanat 1300 h , dar alfikr liltibaeat walnashr , bayrut , 1998 m.

-
24. hashiat aldasuqii ealaa alsharah alkabir , limuhamad bin 'ahmad bin eurfat aldasuqii almalikii , (t 1230 h) , tahqiq muhamad ealish , dar alfikr liltibaeat walnashr , bayrut , 1996 m
 25. almawsueat alfaqhiat , majmueat min almualafin , wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniat , alkuayt , 1990 m.
 26. alaikhtiar litaelil almukhtar , limajd aldiyn 'abi alfadl eabd allah bin mawdud almawsilii alhanafii , (t 683 h) , maktabatan brset mustafaa albabi alhalabii wa'awladih , misr , 1356 h 1937 m.
 27. al'iidah fi eulum albalaghat almaeani walbayan walbadie ealaa mukhtasar talkhis almufatah , li'abiin eabd allah bin saed aldiyn 'abi muhamad bin eabd alruhmin alkhatib alqzwiniu , (t 739 h) , dar 'iihya' aleulum. bayrut , t 4 , 1998 m.
 28. alttaju wal'iiklil limukhtasir khalil , li'abiin eabd allah muhamad bin yusif bin 'abi alqasim almaliki aleabd ry alshahir bialmuaq , (t 897 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1416 h ١٩٩٤ m.
 29. mawahib aljalil lisharh mukhtasir , li'abi eabd allah muhamad bin eabd alruhmin altarabulsi almaghribiu , almaeruf bialhatab , (t 954 h) , dar alfikr liltibaeat walnashr , bayrut , t 3 , 1412 h 1992 m.
 30. sharah alkharsi ealaa mukhtasir sayidiin khalil bin 'iishaq aljundii almalikii , (t 776 h) , li'abiin eabd allah muhamad bin eabd allh bin eali , (t 1011 h) , almutbaeat al'amiriat bulaq , misr , 1317 h.
 31. almuafaqat , li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alghirnatii almalikiu alshshatibiu , (t 790 h) , tahqiq mashhur bin hasan al salman , dar abn eafan , 1417 h 1997 m.
 32. almadkhal 'iilaa madhhab al'imam 'ahmad abn hnbl , lieabd alqadir bin badran aldamashqiyyi , (t 1346 h) , tahqiq d. eabd allah bin eabd almuhsin alturki , muasasat alrisalat , bayrut , 1401 h.
 33. alfaquh ealaa almadhahib alarbet , lieabd alrahmin muhamad eiwad aljaziri , (t 1360 h) , almaktabat altijariat alkubraa , 1392 h.
 34. alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqiriwanii , lishhab aldiyn 'ahmad bin ghnyim bin salim bin mhna alnafrawi al'azhari almalikiu , (t 1125 h) , dar alfikr liltibaeat walnashr , bayrut , 1415 h , 1995 m.
 35. almaghniyu , lmufq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat almaqdisii , (t 620 h) , maktabat alqahrt , 1388 h 1968 m.

-
36. kashaf alqanae ean matn al'iiqnae , limansur bin yunis bin hasan bin 'ahmad bin eali bin 'iidris albuhtii alhanbalii , (t 1051 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1997 m.
 37. alqamus almuhit , li'abi alttahir mjd aldiyn muhamad bin yaequb alfiruzabady alsadiqiu alshiyrazii , (t 817 h) , muasasat alrisalat bayrut , lubnan , bila tarikh.
 38. almabsut , lishams al'ayimat 'abi bikr muhamad bin 'abi sahl alsarkhasi alhanfi , (t 483 h) , dar almaerifat , bayrut , 1414 h 1993 m.
 39. bidayie alsanayie fi tartib alsharayie , li'abi bikri eala' aldiyn bin maseud 'ahmad alkasani , (t 587 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut , t 2 , 1406 h 1986 m.
 40. alhidayat sharah bidayat almubtadi ' l'abi alhusayn burhan aldiyn eali bin 'abi bikr bin eabd aljalil almarghinani , (t 593 h) , tahqiq talal yusif , dar 'iihya' alturath allearabii , bayrut , bila tarikh.
 41. sharah fath alqadir , lakamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsayuasiu almaeruf biaibn alhimam , (t 861 h) , dar alfikr liltibaeat walnashr , bayrut , 1402 h 1982 m
 42. albahr alrrayiq sharah kanz aldaqayiq , lizayn aldiyn bn 'iibrahim bin muhamad bin bikr alshahir bab bab najim , (t 970 h) , dar alkitab al'iislamiu , bayrut , t 2 , bila tarikh.
 43. hashiat abn eabidayn) , llsyd muhamad 'amin eabidin bin alsyd eumar bin eabd aleaziz aldimashqiu alhanafii , (t 1252 h) , dar alfikr liltibaeat walnashr , bayrut , t 2 , 1386 h.
 44. almajmue sharah almuhadhib , li'abi zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii , (t 676 h) , tahqiq mahmud matrahiun , dar alfikr liltibaeat walnashr , bayrut , 1417 h 1996 m.
 45. maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj , shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alsharbini alqahiri alshshafieii alkhatib , (t 977 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1415 h 1994 m.
 46. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad , li'abii alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rshd qartabi bin al'imam muhamad bin 'ahmad bin rashad qirtabi almulaqab biaibn rashd alhafid , (t 595 h) , dar alhadith , alqahrt , 1425 h 2004 m.
 47. sharah altalkhis fi eulum albalaghat , lijilal aldiyn bin eabd alruhmin alqazwini , (t 739 h) , dar aljil , bayrut , lubnan , bila tarikh.
 48. alkafi fi faqih al'imam almubajil 'ahmad bin hnbl , limufiq aldiyn eabd allah abn 'ahmad bin ahamad bin muhamad bin qadamat almaqdisii , (t 620 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1414 h 1994 m
 49. alwajiz fi 'usul alfaqih , lilduktur eabd alkarim zaydan , mutbaeatan salman alaezami , baghdad , t 3 , 1967 m.

-
50. lisan alarab , li'abii alfadl jamal aldiyn muhamad bin mukrim bin manzur al'afriqiu almisriu , (t 711 h) , dar sadir , bayrut , lubnan , 1968 m
51. mukhtar alsuhah , limuhamad bin 'abi bikt alrrazi , (t 666 h) , tahqiq yusif alshaykh muhamad , almaktabat aleasriat aldaar alnamudhajiat , bayrut sayda , t 5 , 1420 h 1999 m.
52. miftah aleulum , li'abiin yaequb yusif bin 'abi bikt muhamad bin eali alsukkaki alkhwarzmy alhanafii , (t 626 h) , dabtuh wakatab hawamishuh waealaq ealayh naeim zirzur , dar alkutub aleilmiat , bayrut , t 2 , 1407 h 1987 m.
53. altalkhis fi eulum albalaghat , lijilal aldiyn bin eabd alruhmin alqizwini , (t 739 h) , tahqiq eabd alruhmin birquqi , dar almaearif , alqahrt , t 2 , 1350 h 1932 m.
54. shuruh altalkhis (hya mukhtasir saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani (t 793 h) fi sharah talkhis almiftah lilkhatab alqizwini , w mawahib alfathat fi sharah talkhis almufattah , li'aban yaequb yusif bin 'abi bikt almaghribi (t 626 h) , waeurus al'afrah fi sharah talkhis almuftah , libiha' aldiyn 'ahmad bin eali alsabki (t 763 h) dar alsurur , bayrut lubnan , bila tarikh.
55. almutawal sharah talkhis almuftah , lisaed aldiyn maseud bin eumar altiftazani (t 792 h) , almutabie alshahjhani , baldat bhwb almahmiat alhind , bila tarikh.
56. al'utul , leisam aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin erbshah alasfrayyny , (t 945 h) , turkiatan , 1284 h
57. almuhadhab fi faqih al'imam alshshafieii , li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alfiruzabady alshiyrazia , (t 476 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1416 h 1995 m.